تحرك عاجل

ازدياد القلق بشأن لاجئين معتقلين

اللاجئان الفلسطينيان علي فارس ومحمد فارس، واللاجئ السوري عبد السلام الصقال، معتقلون منذ 22 سبتمبر/أيلول، وقد منعوا مجدداً من رؤية محام في 16 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، منعت السلطات والدة محمد فارس من رؤيته وأنكرت أنه محتجز في مركز للترحيل في أرضروم.

ففي 16 أكتوبر/تشرين الأول، ذهب رئيس فرع أرضروم للمنظمة غير الحكومية "جمعية حقوق الإنسان" يرافقه محام إلى مركز ترحيل أرضروم في أشكالي، بشرقي تركيا، لرؤية **علي فارس** و**محمد فارس** و**عبد السلام الصقال**، الذين يواجهون الترحيل. واعترف الموظفون الرسميون في المركز بأن الرجال الثلاثة موجودون هناك، ولكن لم يسمحوا للمحامي بلقائهم على أساس أن مثل هذا اللقاء يتطلب إذناً من "المديرية العامة لشؤون الهجرة". وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، لم يسمح المسؤولون في المركز لوالدة محمد فارس برؤية ابنها، ولم يعترفوا بوجوده في المركز. وترقى أوضاع الرجال المحتجزين إلى مرتبة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، في انتهاك للقانون التركي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهذه هي المرة الثانية التي يحرم فيها اللاجئون الثلاثة من حقهم في استشارة محام منذ احتجازهم في 22 سبتمبر/أيلول. ففي 2 أكتوبر/تشرين الأول، حاولت محامية من المنظمة غير الحكومية "مركز حقوق اللاجئين" زيارتهم أثناء احتجازهم في "مركز كومكابي للترحيل" في اسطنبول، ولكن لم يسمح لها بذلك. وفي الصباح التالي، تلقت المحامية اتصالاً من اللاجئين الثلاثة أبلغوها فيه بأنهم سوف ينقلون إلى "مركز أرضروم للترحيل".

إن حق اللاجئين وطالبي اللجوء في استشارة محام وفي الالتقاء بأقاربهم مكرس في "قانون الأجانب والحماية الدولية". حيث تنص المادة 1/59- ب على ما يلي: "يسمح للأجنبي بالاجتماع بأقاربه، ويعطى الفرصة من أجل ذلك، وكذلك بكاتب العدل وبممثله/ممثلها القانوني ومحاميه، كما يسمح له بالخدمات الهاتفية". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 8/68 على ما يلي: "يسمح للشخص الخاضع للتوقيف الإداري بالاتصال بممثل قانوني وبمحام وبكاتب العدل وبالموظفين التابعين لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

يرجى الكتابة فوراً بالتركية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات التركية إلى وقف ترحيل علي فارس ومحمد فارس وعبد السلام الصقال، والإفراج عنهم؛
- لدعوتها إلى ضمان السماح لعلي فارس ومحمد فارس وعبد السلام الصقال بالاتصال الفوري ودون عقبات بممثل قانوني وبأفراد عائلاتهم؛

• لدعوتها إلى منح اللاجئ السوري عبد السلام الصقال وضع الحماية المؤقتة، وتمكين اللاجئين الفلسطينيين، علي فارس ومحمد فارس، من التقدم بطلب اللجوء إلى تركيا، وفقاً "لقانون الأجانب والحماية الدولية" التركي.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 2 ديسمبر/كانون الأول 2015 إلى:

وزير الداخلية
Minister of Interior
Mr Selami Altınok
İçişleri Bakanlığı
Bakanlıklar
Ankara, Turkey
فاكس: 09 85 425 312 90+
بريد إلكتروني: ozelkalem@icisleri.gov.tr
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

المديرية العامة لشؤون الهجرة
Directorate General of Migration Management
Mr Atilla Toros
Director General
Lalegül Çamlıca Mahallesi 122.
Sokak No:2/3 06370, Yenimahalle
Ankara, Turkey
فاكس: 00 09 422 312 90+/99 09 422 312 90+
بريد إلكتروني: gocidaresi@goc.gov.tr
طريقة المخاطبة: سعادة المدير العام

وابعثوا بنسخ إلى:
رئيس مؤسسة حقوق الإنسان
Chair of the Human Rights Institution
Dr. Hikmet Tülen
Yüksel Caddesi No. 23, Kat 3, Yenişehir
06650 Ankara, Turkey
فاكس: 96 29 422 312 90+

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه،
الاسم العنوان 1 الاسم العنوان 2 الاسم العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني رقم الفاكس البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة طريقة المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 223/15. ولمزيد من المعلومات:
https://www.amnesty.org/en/documents/eur44/2631/2015/en/

تحرك عاجل

ازدياد القلق بشأن لاجئين معتقلين

معلومات إضافية
اعتقل اللاجئان الفلسطينيان القادمان من سوريا، علي فارس ومحمد فارس، واللاجئ السوري عبد السلام الصقال، جميعاً، أثناء مظاهرة للاجئين السوريين عند محطة الحافلات الرئيسية في اسطنبول. وكان المتظاهرون يطالبون بالسماح لهم بالذهاب إلى مدينة أدرنة التركية الحدودية، كي يحاولوا الانتقال إلى اليونان. وعلي فارس ومحمد فارس (لا تربطهما صلة قرابة) لاجئان فلسطينيان كانا يقيمان سابقاً في العراق، ولكنهما فرا إلى سوريا قبل 10 سنوات، عقب حرب 2003 في العراق. وكلاهما مسجلان لدى "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين".

واعتقل اللاجئون الثلاثة في 22 سبتمبر/أيلول سوية مع ناشطيْن آخريْن من فرنسا وألمانيا، رُحلا حينها إلى بلديهما لمخالفتهما "قانون الاجتماعات والمظاهرات". وصدر أمر ترحيل اللاجئين الثلاثة واعتقالهم إدارياً في 22 سبتمبر/ أيلول، استناداً إلى المادة 54 من "قانون الأجانب والحماية الدولية". ولا ينص الأمر على البلد الذي سيرحلون إليه، ولكنه يخول السلطات احتجازهم قيد الاعتقال الإداري لشهر واحد. واقتيد علي فارس ومحمد فارس وعبد السلام الصقال إلى "مركز كومكابي للترحيل" في اسنطنبول.

وفي غضون ذلك، سمح لعلي فارس ومحمد فارس بالاتصال بمحام في اليوم الأول لاحتجازهما. وفي 2 أكتوبر/كانون الأول، زارت محامية تابعة للمنظمة غير الحكومية "مركز حقوق اللاجئين" مركز الترحيل، ولكن لم يسمح لها بالالتقاء باللاجئين الثلاثة. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، تلقت المحامية مكالمة هاتفية من اللاجئين الثلاثة أبلغوها فيها بأنهم سوف ينقلون جواً إلى محافظة أرضروم، شرقي تركيا. وهم الآن محتجزون في "مركز أشكالي للترحيل" في أرضروم، ولم يتمكنوا من ممارسة حقهم في التمثيل القانوني منذ وصولهم.

ونظراً للنزاعين المستمرين في كل من سوريا والعراق، وطبقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (وهو مبدأ من مبادئ النظام الدولي لحماية اللاجئين يحظر نقل أي شخص إلى مكان يمكن أن يواجه فيه خطراً جدياً بأن يتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية)، فإنه ينبغي عدم إعادة أي شخص قسراً إلى أي من البلدين، نظراً لأنه سوف يواجه خطراً حقيقياً في أن يتعرض لانتهاكات أو إساءات خطيرة لحقوقه الإنسانية.

إن حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين هو مبدأ *عدم الإعادة القسرية*. ويحظر هذا المبدأ نقل أي شخص، بأي طريقة من الطرق، إلى مكان سوف يواجه فيه خطراً حقيقياً بأن يتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية- كما هو الحال بالنسبة للأفراد القادمين من

سوريا. وقد جرى تقنين ذلك في "الاتفاقية الخاصة باللاجئين" وفي العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الملزمة لتركيا. ويمكن لخرق هذا المبدأ أن يتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك، وبصورة مباشرة، عبر الإعادة القسرية إلى البلد الأصلي، أو بصورة غير مباشرة، بحرمان الشخص من دخول أراضي الدولة أو من منحه فرصة نزيهة ومرضية للتقدم بطلب للجوء. كما يمكن أن يتخذ شكلاً غير مباشر عندما تمارس ضغوط على اللاجئين كي يعودوا إلى مكان يمكن أن تتعرض حياتهم فيه للخطر- ويعرف هذا "بالإعادة القسرية البناءة"، وهي محظورة بموجب القانون الدولي الملزم لتركيا.

وقد دأبت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على توجيه الانتقادات الشديدة للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. فأكدت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة على أن ممارسة الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي ربما يشكل انتهاكاً للمادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك المادة 10، التي توفر ضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما دعا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى فرض حظر تام على الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.

الاسم: علي فارس ومحمد فارس وعبد السلام الصقال
نوع الجنس: ذكور